

Distr.  
GENERAL

A/49/212  
26 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

### خطة المؤتمرات

السندي القانوني لجميع الهيئات الفرعية التي تجتمع  
خارج مقارها الدائمة والممارسة ذاتها

١ - في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض، فيما يتعلق بجميع الهيئات الفرعية التي تخرج على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، باجتماعها خارج مقارها الدائمة، السندي القانوني للخروج والممارسة ذاتها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريراً عن ذلك. وقد أعد هذا التقرير، الذي يقدم استجابة لذلك الطلب على أساس الردود الخطية الواردة من الهيئات المذكورة. وهو تجميل لممارسات الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة وأسباب التي تدفعها للقيام بذلك. ويرد تلخيص لهذه المعلومات في شكل جدول في المرفق. وستقدم الردود التي ترد بعد تقديم هذا التقرير في اضافة لهذا التقرير.

### أولاً - هيئات الفرعية التي تجتمع بصورة منتظمة خارج مقارها الدائمة

- ٢ - يمكن تقسيم الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة حسب الفئات التالية:
- (أ) الاستثناءات بموجب الفقرة ٤ (أ) إلى '١' من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠:
  - (ب) الاستثناءات بموجب الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠:
  - (ج) هيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي غير الواردة في إطار الفقرة ٤ (ه) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠:

(د) اجتماعات "التعاون" التي تعقد بموجب قرارات الجمعية العامة بين ممثلي الأمانة العامة والأمانة العامة للهيئات المعنية:

(هـ) الهيئات الفرعية التي يخول لها الاختلاع ببعثات ميدانية:

(و) هيئات الفرعية التي تمنحها الجمعية العامة تنازلاً بناءً على توصية لجنة المؤتمرات:

(ز) هيئات أخرى.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تجتمع هيئات التعاہدية التالية خارج مقاها الدائمة وفقاً لاتفاقياتها الأساسية ذات الصلة: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ لجنة حقوق الإنسان؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري. غير أن هيئات التعاہدية التي أنشئت عملاً بقرارات الجمعية العامة أو مقرراتها ليست، في الواقع، هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة، ولذلك فهي غير مدرجة في هذا التقرير.

#### ثانياً - الاستثناءات بموجب الفقرة ٤ (أ) '١' من الجزء

##### الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

٤ - في الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها، للاجتماع كل في مقرها، باستثناء ما يلي:

(أ) تعقد الدورات العادية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [المجلس التنفيذي حالياً] بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ج) يجوز، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، عقد دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

(د) يجوز عقد الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، على أن يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل؛

(ه) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقارها المحددة ما لم يعين المجلس مكانا آخر لتحقيق تنظيم أرشد لبرنامج العمل، مع مراعاة أية توصيات تصدر عن اللجنة المعنية، وبالتشاور مع الأمين العام [واللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي: لجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة مركز المرأة؛ ولجنة السكان، ولجنة الاحصائية، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة المخدرات]

(و) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وللجنة الاقتصادية لافريقيا، وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك، رهنا، في حالة الدورات العادية للجان، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في مقر الأمم المتحدة، وإذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في أية سنة واحدة، يجوز لها أن تقبل دعوة من إحدى المنظمات المشتركة فيها لعقد دورتها أو دوراتها الأخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة؛

(ح) تعقد دورات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

(ط) يجتمع مؤتمر نزع السلاح في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

**ألف - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**  
**(المجلس التنفيذي حاليا)**

٥ - السند القانوني للدورات التي يعقدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في السنوات الزوجية هو السند المذكور أعلاه: الفقرة ٤ (أ) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

٦ - وقد نظر مجلس الإدارة في مسألة مكان انعقاد الاجتماعات في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٢. وقرر المجلس في مقرره ٩٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن يرجئ النظر في مكان عقد دوراته انتظارا لما تسفر عنه عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

٧ - وقد أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي حل محل مجلس الإدارة. وفي الفقرة ١٠ من تقرير المجلس التنفيذي عن أعمال دورته العادية الأولى، يلاحظ ورود ما يلي:

"وافق المجلس على أن يكون الاجتماع السنوي لعام ١٩٩٤ في جنيف حسبما قرر مجلس الإدارة من قبل في مقرره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ومع ذلك فقد أوضح أن قرار الاجتماع في جنيف لا يتصل إلا بعام ١٩٩٤، وأن هذا القرار قد اتخاذ دون المساس بأية مناقشات مقبلة لمسألة مكان انعقاد الاجتماعات." (E/1994/35 part 1)

- ٨ - وسيُنظر مرة أخرى في مسألة مكان انعقاد الاجتماعات في عام ١٩٩٥، حين يبدأ المجلس التنفيذي وضع نظامه الداخلي المُقبل. وإلى أن يتم اعتماد نظام داخلي جديد، سيتبع المجلس التنفيذي النظام الداخلي لمجلس الإدارة في الحالات التي لا تكون فيها أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ كافية. وفيما يلي نص المادة ١:

"ينعقد المجلس التنفيذي عادة في دورة عادية كل عام في الوقت الذي يحدده. وتعقد الدورات العادية بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ما لم يقرر المجلس التنفيذي قبول دعوة للجتماع في مكان آخر".

- ٩ - ومن الواضح أن بعض الوفود تؤيد استمرار ممارسة الاجتماع في جنيف في السنوات الزوجية، في حين أن البعض الآخر يرى أن جميع الدورات ينبغي أن تعقد في المقر. وقد ظلت الأمة العامة تلتزم الحياد في هذه المناقشة، ولا تقدم سوى المعلومات الوقائعية التي يطلبها الأعضاء.

#### باء - لجنة القانون الدولي

- ١٠ - في القرار ٩٨٤ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، قررت الجمعية العامة تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المتعلقة بمكان انعقاد اجتماعات اللجنة على النحو التالي:

"تجتمع اللجنة في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. بيد أن للجنة الحق في أن تعقد اجتماعات في أماكن أخرى بعد التشاور مع الأمين العام".

- ١١ - ولا تعكس الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ سوى القرار المذكور آنفاً. ولذلك فإن أي تغيير للخطة المتبعة سيستدعي تعديل النظام الأساسي للجنة.

- ١٢ - وترى اللجنة أن هناك عوامل عديدة تستدعي الابقاء على الترتيب الحالي. فعلى سبيل المثال، فإن عدداً من الهيئات والمؤسسات التي تعمل في الميادين التي تهم اللجنة (ولا سيما القانون الدولي والقانون البيئي وحقوق الإنسان) تقع مقارها في جنيف. وعلاوة على ذلك، فإن مكتبة قصر الأمم مزودة بعدد كبير من المنشورات القانونية كما أنها أكثر تنوعاً من مكتبة داغ هرشولد من الناحية اللغوية. كذلك فإن لجنة القانون الدولي تتألف من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، يضطرب كثيرون منهم إلى الجمع بين مسؤولياتهم

بوصفهم أعضاء في اللجنة وغيرها من المسؤوليات المهنية خلال الدورة السنوية التي تستغرق ١٢ أسبوعا، وحيث أن المقر المهني لمعظم الخبراء يقع في أوروبا، فإن المكان الحالي لانعقاد الاجتماعات ييسر لهم نسبيا الوفاء بمسؤولياتهم المزدوجة.

#### جيم - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٣ - حددت خطة عقد مؤتمرات لجنة القانون التجاري الدولي بالتناوب بداية في قرار الجمعية العامة ٢٠٥ (د) ٢١ - المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشئت اللجنة بموجبه. ولذا فإن تلك الخطة ظلت سمة معتادة ومألوفة للجنة منذ بداية عملها، مما يبين أن التناوب لم يؤد إلى حدوث أي انقطاع أو أي آثار ضارة مشابهة، بل على العكس، يعتبر التناوب هاما ومفيدا في كثير من النواحي. وخلال العقد الأول، عقدت اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بالتناوب بين نيويورك، التي يقع فيها فرع القانون التجاري الدولي، وجنيف. وحيث أن جنيف تضم مقارن وكالات تعمل في مجال شؤون القانون التجاري مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "مجموعة غات"، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية، فإن اجتماعات اللجنة في جنيف تتيح فرصا للاتصالات الهامة وتبادل المعلومات مع هذه الوكالات.

١٤ - ومن الواضح أن تجربة خطة التناوب قد تغيرت كما أن فائدة التمكّن من عقد كل اجتماع ثان خارج مقر الأمانة الفنية قد تعاظمت، عندما تم في عام ١٩٧٩ نقل فرع القانون التجاري الدولي من نيويورك إلى فيينا. فقد أبديت تحفظات في ذلك الوقت بشأن الحكمة من وراء هذه العملية، خشية أن تعرّض للخطر مشاركةبعثات الدائمة في نيويورك التي ظلت وثيقة حتى الآن. لذلك رئي من الضروري الحفاظ على خطة عقد الاجتماعات بالتناوب.

١٥ - وتتسم المشاركة المستمرة لبعثات نيويورك بمقتضى خطة التناوب بأهمية حيوية بالنسبة لعمل لجنة القانون الدولي للأسباب التالية. ينبغي أن يكون التمثيل في اللجنة واسع النطاق قدر الامكان، وذلك لأن الهدف الرئيسي للجنة يتمثل في إعداد نصوص قانونية مقبولة عالميا لدى الدول في جميع المناطق والتي لها نظم قانونية واقتصادية مختلفة. وهذه المهمة غالبا ما تستغرق ما يزيد على خمس سنوات، الأمر الذي يستدعي مشاركة طويلة الأجل ومنسقة من كل حكومة معنية. ونظرا للطابع الخاص لمشاريع لجنة القانون الدولي، فإن المحامين هم أنساب المشاركون في هذه الجهود.

١٦ - وتبين دراسة استقصائية لقائمة المشاركون في اجتماعات اللجنة أن تمثيل الدول كان بنسبة أعلى، وأن عددا أكبر من الخبراء القانونيين من بعثات الدائمة يشاركون في الاجتماعات، في نيويورك وفي فيينا. كما أن ذلك التمثيل يتسم بأنه أفضل فيما يتصل بعدد الممثلين المسجلين بل أفضل حالا من ذلك من حيث الوجود الفعلي في غرفة الاجتماع والمشاركة النشطة. وقد كانت تلك التجربة متوقعة، حيث أن

عدها أكبر من الدول له بعثات في نيويورك مما هو عليه في فيينا، كما أن عدد البعثات التي لها خبراء قانونيين في موطفيها في نيويورك أكبر من نظيره في فيينا.

١٧ - وتنطبق النتائج المذكورة آنفاً بوجه خاص على البلدان النامية، التي تتجه إلى إقامة بعثات لها في نيويورك وليس في فيينا. وينطبق الشيء ذاته على الدول التي لا تستطيع ايفاد محام متخصص من عواصمها، ولكنها تعتمد على موظفي بعثاتها (في نيويورك). فإذا ما تقرر إنهاء المشاركة التقليدية والبالغة القائمة لبعثات نيويورك، فمن الواضح أن ذلك سيعرض المشاركة الكبيرة للبلدان النامية للخطر، وهي مشاركة ربما تشكل أبرز سمة لعملية توحيد القانون التجاري الدولي التي تقوم بها اللجنة.

١٨ - وعلاوة على ذلك، فإن احتفاظ الدول بعدد أكبر من البعثات في نيويورك مما هو عليه في فيينا والمعرفة التقليدية لبعثات نيويورك للمسائل المتعلقة بلجنة القانون التجاري الدولي قد أسهما في كثير من الأحيان في اتاحة أو تيسير الاتصالات المفيدة أثناء دورات اللجنة في نيويورك. ويمكن التثبت من أن أعمال لجنة القانون الدولي تقوم بمتابعتها وتنسيقها في الغالب الأعم لبعثات القائمية في نيويورك، حتى يومنا هذا، أي بعد ١٥ عاماً بعد نقل الفرع، من الطلبات التي تقدمها غالبية الدول لتلقي أصول المذكرات الشفوية الخاصة باللجنة في بعثاتها الموجودة في نيويورك، في حين أن بعثات فيينا لا تتلقى سوى نسخ من هذه المذكرات.

#### دال - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ - يرد السند القانوني لعقد الدورة التنظيمية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (جنيف في السنوات الفردية ونيويورك في السنوات الزوجية) في قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٥ (ج):

"٥ - تعتمد التدابير التالية:

(ج) ستعقد دورة موضوعية واحدة تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع سنوياً بالتناوب بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه."

وبذلك تكون أحكام الفقرة ٥ (ج) قد نسخت أحكام الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٣.

#### هاء - اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠ - في حين أن من حق اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجتمع خارج مقارها الدائمة وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من الجزء الأول من القرار ٤٠/٤٣، فإن أي منها لم يمارس ذلك الحق منذ اعتماد هذا القرار.

#### وأو - اللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - تجتمع اللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بانتظام، خارج مقارها الدائمة. ودائماً ما يقوم المجلس، وسيظل يقوم، بالموافقة على هذه التغييرات في مكان انعقاد الاجتماعات، في مقر رسمى، وفقاً للفقرة ٤ (و) من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠.

٢٢ - فعلى سبيل المثال، تعقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتناوب فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة، مع مراعاة الحاجة إلى الاحتفاظ بالتوازن دون اقليمي. وفي كل مناسبة، تقوم اللجنة بتعزيز علاقتها مع البلد المضيف، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة تعزز الصورة العالمية للجنة.

٢٣ - وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا، دائماً ما تعقد الدورات العادية للجنة واجتماعات اللجنة التحضيرية التقنية الجامعية في المقر، وتعقد خارج المقر بدعوة من دولة عضو وافقت على تحمل أي تكاليف إضافية تنتهي عليها تلك الدورة. وقد أنشأت اللجنة الهيئات الفرعية التقنية التالية التي ينظمها نفس التشريع: المؤتمر المشترك للمخططين والاحصائيين والديمografيين الافريقيين؛ لجنة الخبراء الحكومية لتطوير العلم والتكنولوجيا في افريقيا، التي تم تحويلها بموجب قرار اللجنة ٧٥٧ (د - ٢٨) إلى المؤتمر الاقليمي الافريقي لتسخير العلم والتكنولوجيا؛ مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط؛ لجنة التنسيق الاقليمية الافريقية لدمج المرأة في عملية التنمية. وهذه الهيئات الفرعية تجتمع، مثلها في ذلك مثل اللجنة، في المقر ما لم تقدم إليها دعوة من أحدى الدول الأعضاء.

٢٤ - وفيما يتعلق بمكان انعقاد اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يجوز للدول الأعضاء في اللجنة التي لها اهتمام خاص بمواضيعها أو بأي اجتماع من الاجتماعات في الهيكل المنقح للمؤتمرات، أن تعرض استضافة هذه الاجتماعات خارج بانكوك وفقاً للفقرة ٥ من الفرع أولاً من القرار ٢٤٣/٤٠. وتنتظر اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في عروض استضافة اجتماعاتها، وتقبل هذه العروض بتوافق الآراء، وتسجل اللجنة قرارها في تقريرها السنوي، الذي يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لاقراره.

٢٥ - وتلقى اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي تعقد خارج مقرها قدراً أكبر من الدعاية ويكون أثراً لها أقوى من أثر الاجتماعات التي تعقد في بانكوك، حيث أن البلد المضيف عادة ما يتيسر له الوصول على نطاق أوسع إلى وسائل الإعلام ومراقبتها المسؤولة عن العلاقات العامة لكفالة تغطية أكثر كثافة لل الاجتماعات. وفي معظم الحالات، يتبع البلد المضيف نهجاً منسقاً ويقيم لجنة وطنية لتنظيم تجمع بين الوزارات الرئيسية المشاركة في الاجتماع، وعلاوة على ذلك، فإن دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمراتها الوزارية التي تعقد خارج المقر تتجه إلى اجتذاب عدد أكبر من المشاركين مما تجذبه الاجتماعات التي تعقد في بانكوك، ولا سيما على المستوى الرفيع.

لأن اللجنة عادة ما تطلب من الوزارة المعنية بالبلد المضيف أن تقدم دعوات إلى الوزارات ذات الصلة من الدول الأعضاء الأخرى، بالإضافة إلى الدعوات الرسمية التي يقدمها الأمين التنفيذي.

٢٦ - بيد أنه في حين أن اللجنة تسعى إلى كفالة أنساب مكان للانعقاد والمعدات والموظفين، فإنه ليس بالامكان دائماً تحقيق ذلك الهدف. فعلى سبيل المثال، فإن اللجنة تسعى إلى تقليل عدد الموظفين الفنيين وموظفي الدعم الذين يبعثون لخدمة الاجتماعات إلى الحد الأدنى، مع أن البلد المضيف يتحمل التكاليف الإضافية لذلك كاملة. ولذلك، فعل الرغم من أن الدول الأعضاء ستظل تستضيف الاجتماعات المتعلقة بموضوع معينة في المستقبل، فمن المحمول أن يتم استخدام مركز المؤتمرات الجديد في بانكوك بشكل متزايد حيث أن المشاركين أخذوا يدركون أهمية البيئة المادية للفعالية وفعالية أعمال الاجتماعات.

#### زاي - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٧ - أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د) ٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤ لتنظيم وتنسيق ظروف الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وقد عهد إلى اللجنة، بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من نظامها الأساسي، الإضطلاع بمهامها فيما يتعلق بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي قبلت النظام الأساسي للجنة. وتشارك حالياً ست عشرة منظمة، بما فيها الأمم المتحدة، مشاركة كاملة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي حين أن ١٤ منظمة من هذه المنظمات قد قبلت النظام الأساسي للجنة، فإن هناك منظمتين لم تقبلان به (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية). وتساهم المنظمات المشاركة في ميزانية اللجنة. وتوجد مقار هذه المنظمات في باريس وبرن وجنيف وروما وفيينا ولندن ومونتريال ونيويورك.

٢٨ - وبالنظر إلى عدد المنظمات المشاركة، بالإضافة إلى تنوع أماكن وجود موظفيها المسند إلى اللجنة تنظيم ظروف خدمتهم وتنسيقتها، فقد قامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في أيار/مايو ١٩٧٥ بالنظر في مسألة مقار انعقاد اجتماعاتها. وأفادت اللجنة الجمعية العامة، في هذا الصدد، بأنه من المستصوب، كمسألة عرف، أن يجري في السنوات التي تعقد فيها اللجنة دورتين عقد دورة في المقر والأخرى في مقر إحدى المنظمات المشاركة حتى يتمكن الأعضاء من الوقف بشكل مباشر على ظروف العمل في مراكز العمل الأخرى وإقامة اتصالات مع أعضاء الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الأخرى. وأعربت اللجنة أيضاً عن الرأي بأن هذه الممارسة ستعزز صورة لجنة الخدمة المدنية الدولية باعتبارها تعنى بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وكان من المفهوم أن انعقاد الدورات بعيداً عن نيويورك سيتوقف على دعوة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المعنية. وقد أيدت لجنة المؤتمرات موقف اللجنة السابق ذكره.

٢٩ - ولم تكن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد قررت في دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٧٥ بشكل قاطع نمط اجتماعها وعدد الدورات المطلوبة كل عام. ومع ذلك فقد قامت اللجنة على مر السنين، ووفقا للخطط التي أبلغتها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٧٥، بالنهوض بصورة تدريجية بكامل المهام المنسنة إليها بمقتضى النظام الأساسي. ونتيجة لذلك، تعين على اللجنة أن تعقد دورتين كل عام كحد أدنى. وعقدت دورتا كل عام من أعوام ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨٧ في نيويورك. وفي جميع الأعوام الأخرى، باستثناء عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٤، عقدت دورة واحدة في نيويورك بينما عقدت الأخرى، بناء على دعوة قدمت من إحدى المنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، في أحد مقار هذه المنظمات في أوروبا. وفي ١٩٨٦ و ١٩٩٤، عقدت الدورات البعيدة عن نيويورك في نيروبي وبانكوك، على التوالي. وفي كل سنة من السنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، عقدت اللجنة دورات استثنائية في نيويورك بالإضافة إلى دورتيها العاديتين.

٣٠ - وترى اللجنة أن نظام عقد دورة من دورتي كل عام خارج المقر كان مفيدا للغاية وعزز صورة اللجنة من حيث اهتمامها بالعدد الكبير من المنظمات التي تشارك في عملها. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه لم يترب على أي اجتماع عقد خارج المقر أية تكاليف إضافية على الدول الأعضاء.

#### حاء - اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية

٣١ - وكجزء من عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة ككل، نقلت أمانة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية إلى فيينا في تموز يوليه ١٩٩٣. وقررت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في دورتها التي عقدت في عام ١٩٩٣ أن تعقد اجتماعات لجنتها الفرعية القانونية لعام ١٩٩٤ في فيينا، وأن يتقرر مكان الانعقاد المسبق للجنة الفرعية استنادا إلى الخبرة المستندة في عام ١٩٩٤.

٣٢ - وفي الوقت ذاته، قرر الأمين العام، كجزء من عملية إعادة التشكيل، نقل جميع المهام المتصلة باللجنة الفرعية القانونية من مكتب الشؤون القانونية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي نقل أيضا إلى فيينا كجزء من عملية إعادة التشكيل.

٣٣ - وقررت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في دورتها التي عقدت في عام ١٩٩٤ أن يستمر عقد دورات اللجنة الفرعية القانونية في فيينا، حيث توجد أمانة اللجنة الفرعية حاليا، واضعة بذلك نهاية للممارسة السابقة بتناوب أماكن الانعقاد بين نيويورك وجنيف. ووفقا لذلك، فإن الاستثناء المقصي به في القرار ٢٤٣/٤٠ لن يسري على اللجنة الفرعية القانونية بعد ذلك.

#### طاء - مؤتمر نزع السلاح

٣٤ - طلب المنتدى المتعدد الأطراف الأول للتفاوض بشأن نزع السلاح، المتمثل في اللجنة العشرينية لمنع السلاح، التي أنشئت في عام ١٩٥٩ نتيجة لاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر للجنة خدمات الأمم المتحدة ومراقبتها في المقر الأوروبي للمنظمة في جنيف، وطلب أن تبدأ اللجنة عملها في وقت مبكر من عام ١٩٦٠ في جنيف. ومن ثم فقد طلت المنتدىات اللاحقة للتفاوض بشأن نزع السلاح، وهي لجنة الثمانيني عشرة لمنع السلاح، ومؤتمر لجنة نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح الحالي، تعقد في جنيف. وعلاوة على ذلك، نصت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح (القرار إ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠) على أن تواصل لجنة نزع السلاح (مؤتمر نزع السلاح حالياً) الانعقاد في جنيف. ومنذ ذلك الحين يجتمع مؤتمر نزع السلاح دائماً في جنيف.

#### ثالثا - استثناءات بمقتضى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

٣٥ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠ أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارنها الدائمة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في إقليمها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل. ولم تدرج هذه الهيئات في الاستعراض لأنها تشكل استثناءات خاصة.

#### رابعا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدا اللجان الفنية والإقليمية

٣٦ - بالإضافة إلى اللجان الفنية والإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في الفرع ثانياً، والمأذون بعقد دوراتها خارج مقارنها المحددة بمقتضى قرارات الجمعية العامة، تجتمع بعض هيئات الفرعية للمجلس بانتظام بعيداً عن المقر دون إذن صريح بذلك. وتشمل هذه الهيئات فريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية، وفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية، واجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة والمالية العامتين، وفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي، التابع للجنة الإحصائية، ولجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل، ولجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط.

ألف - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛ وفريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية؛ واجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة والمالية العامتين؛ وللجنة الاحصائية - الفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي الدولي

٣٧ - تعقد اجتماعات فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية بانتظام في جنيف بدلاً من نيويورك لأسباب تتصل بالملاءمة والفعالية من حيث التكاليف. ولما كانت دورات الفريق تنعقد في كانون الأول/ديسمبر، سيكون عليه التنافس من أجل الحصول على الخدمات في المقر أثناء الدورات العادية للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم أعضاء الفريق يقيمون في جنيف. وتسرى أسباب مماثلة على فريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية، واجتماع الخبراء المعنى ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة والمالية العامتين، والفريق العامل المعنى بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي الدولي التابع للجنة الاحصائية.

#### باء - لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل

٣٨ - عقدت لجنة التخطيط الإنمائي ٢٩ دورة عامة منذ عام ١٩٦٦. ومن ١٩٦٧ إلى ١٩٧٤، عقد خمس من هذه الدورات في مراكز عمل آخرى للأمم المتحدة بناء على طلب هيئة أخرى من هيئاتها، وبيانها على النحو التالي: سنتياغو (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ١٩٦٧؛ أديس أبابا (اللجنة الاقتصادية لافريقيا)، ١٩٦٨؛ جنيف (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ١٩٧١؛ جنيف (منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٢؛ فيينا (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، ١٩٧٤. وباستثناء دورتها الثانية (١٩٦٧)، التي أعد لها بيان بشأن الآثار المالية، جرى استيعاب نفقات هذه الدورات في الميزانية العادية. وفي عام ١٩٩٢ عقدت جلسة عامة في الكويت بناء على دعوة من حكومة الكويت والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وجرى في هذه الحالة، وهي أحدثها، الوفاء بجميع الشروط التي نص عليها القرار ٢٤٣/٤٠ وبالنسبة للدورات الخمس الأخرى، فقد اقترحت اللجنة ترتيبات اجتماعاتها في فصل متصل بهذا الموضوع من تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن السنة السابقة. واعتبر، في ذلك الوقت، أن إحاطة المجلس علمًا بتقرير اللجنة، وأن عدم إثارة ا Unterstütـات بشأنه فيما بعد لا في المجلس ولا في الجمعية العامة، تشكل أساساً قانونياً كافياً.

٣٩ - وبدأت اللجنة في استخدام أفرقة عاملة للإعداد لدوراتها العامة في عام ١٩٧٠. وفي إطار الإعداد لدوراتها السابعة حتى العشرين (١٩٧١ - ١٩٩٤)، عُقد ٣٩ اجتماعاً لأفرقة عاملة على النحو التالي: ٢١ في نيويورك؛ و ١٢ في جنيف؛ و ٦ في مقار اللجان الاقتصادية. وكما كان الحال بالنسبة لأماكن الانعقاد خارج المقر بالنسبة للدورات العامة، فقد كانت اللجنة تقترح الترتيبات الخاصة بأفرقتها العاملة في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس. وكانت اللجنة تعمد لدى قيامها بذلك إلى اختيار أماكن انعقاد لاجتماعات

الأفرقة العامة مستهدفة الحصول على الخبرات الفنية الإضافية التي ستيحها أمانات هيئات الأمم المتحدة للأفرقة العاملة في هذه المقار. وعلاوة على ذلك، كانت ميزانيات فترة السنتين يُرصد فيها صراحة اعتماد للتكاليف الإضافية المحدودة لسفر الموظفين التي يقتضيها عقد اجتماعات الأفرقة العاملة في أماكن انعقاد غير مقر الأمم المتحدة.

٤٠ - وقد أسهمت الممارسة التي كانت تتبعها لجنة التخطيط الإنمائي منذ فترة طويلة والمتمثلة في عقد كثير من اجتماعات أفرقتها العاملة وبعض من دوراتها العامة بعيداً عن المقر، من وجهة نظر اللجنة، في ارتفاع مستوى نوعية التحليل الوارد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الممارسة، وفقاً لما ذكرته اللجنة، هو اشعار المجلس مسبقاً بترتيبات اجتماعاتها المقترحة والاستعراض الذي يجري كل سنتين لميزانية عمل اللجنة التي يرصد فيها عادة اعتماد لمثل هذه الترتيبات.

**جيم - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع  
بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط**

٤١ - قررت لجنة المخدرات في الفقرة ٦ من قرارها ٦ (د - ٢٥) المتخذ في دورتها المنعقدة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٧٣، والمعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط"، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣:

"أن تعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وفرقتها العاملة في جنيف أو في إقليم دولة من دول المنطقة الأعضاء في اللجنة الفرعية....".

وكان من عادة اللجنة الفرعية حتى ١٩٩٢ أن تجتمع مرة كل عام، حينما يكون ذلك ممكناً، في عاصمة إحدى بلدان المنطقة، وأن تعقد اجتماعاً آخر في الأسبوع السابق على اجتماع اللجنة، في جنيف، أو في فيينا فيما بعد.

٤٢ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤ من قراره ٢٨/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن تجتمع اللجنة الفرعية في المستقبل، من حيث المبدأ، سنوياً لمدة خمسة أيام في إحدى البلدان التي تشملها منطقة اللجنة الفرعية.

٤٣ - وقد عقدت اجتماعات اللجنة الفرعية في السنوات الأخيرة في المنطقة (أنقرة في ١٩٩٠، وطهران في ١٩٩١، ودمشق في ١٩٩٤). وترى اللجنة الفرعية واللجنة أن هذه الاجتماعات الإقليمية مفيدة للغاية في تيسير التنسيق الإقليمي ودون إقليمي بين الوكالات الوطنية العاملة في مجال تدابير مكافحة الاتجار

بالمخدرات. وعادة ما تكون وجهاً وهدف التوصيات التي تتخذها اللجنة الفرعية أن تنفذها حكومات المنطقة. وفي الاجتماع التالي تقدم هذه الحكومات تقارير عن الخطوات المتخذة، وتقوم اللجنة برصد هذا التنفيذ بصورة منتظمة.

٤٤ - ويجري قبل كل اجتماع توقيع رسالة اتفاق بين الحكومة التي تستضيف الاجتماع والأمم المتحدة، وذلك خاصة بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، حسب انطباقها على الحالة. ويقوم بإعداد هذه الرسائل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ويجيزها ممثلو مكاتب الشؤون القانونية والشؤون المالية وشئون المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

#### خامساً - اجتماعات "التعاون" التي تعقد بين ممثلي الأمانة العامة والأمانات العامة للهيئات المعنية

٤٥ - على الرغم من أن هذه الهيئات لا تعد فنياً هيئات فرعية، فإنه ينبغي ملاحظة أن اجتماعات "التعاون" تعقد بانتظام بين ممثلي الأمانة العامة والأمانات العامة، بموجب قرارات الجمعية العامة، لكل من هيئات التالية: جامعة الدول العربية؛ ومنظمة الوحدة الإفريقية؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية.

#### ألف - جامعة الدول العربية

٤٦ - توفر السند القانوني لعقد اجتماعات التعاون بين ممثلي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة حول هذا الموضوع، وقد كان آخرها القرار ٢١/٤٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ففي Диبياجة ذلك القرار، رحبت الجمعية العامة بالاجتماع العام بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والوكالات المتخصصة التابعة لكل منها، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد عقد هذا الاجتماع بموجب توصية وردت في القرار ١١ من القرار ١٢/٤٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وعلى هذا، وبموجب تفويض من الجمعية العامة، يجري تقليدياً عقد الاجتماعات بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية خارج المقر، وذلك منذ بدء التعاون بين المنظمتين.

#### باء - منظمة الوحدة الإفريقية

٤٧ - عقد الاجتماع الأول بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. ومنذ ذلك الحين عقدت أمانة المنظمتين تسعة اجتماعات إضافية أذنت بها الجمعية العامة، منها أربعة في أديس أبابا وأثنان في كل من نيويورك وجنيف واجتماع واحد في نيروبي.

٤٨ - وفي جميع الحالات، يُتفق على مكان انعقاد الاجتماع عقب إجراء مشاورات بين المنظمتين. وتقر الجمعية العامة، في كل من قراراتها المتخذة حول الموضوع، اتفاق المنظمتين على عقد الاجتماع ومكانه. ففي الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو آخر القرارات حول هذا الموضوع، أقرت الجمعية العامة الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع بين أماكن الائتلاف، وذلك في أديس أبابا خلال عام ١٩٩٤.

٤٩ - ولم تواجه صعوبات خاصة عند عقد هذه الاجتماعات خارج المقر. فمرافق الاجتماعات والخدمات التي توفرها مراكز الأمم المتحدة في تلك الأماكن كانت أكثر من كافية. أما مستوى التمثيل فقد بقي على حاله أساساً بغض النظر عن المكان.

#### جيم - منظمة المؤتمر الإسلامي

٥٠ - توفر السند القانوني لعقد اجتماعات التعاون في جنيف بين ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات السنوية التي تتخذها الأمم المتحدة حول هذا الموضوع. من ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من القرار ٤٨/٢٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو آخر القرارات حول الموضوع، توصي الجمعية العامة بعقد اجتماع عام بين ممثلي أماكن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٤. وهكذا، وبموجب تفويض من الجمعية العامة، تعقد تقليدياً الاجتماعات بين ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي خارج المقر منذ بدء التعاون بين المنظمتين.

#### سادساً - الهيئات الفرعية التي تنطوي ولايتها على القيام ببعثات ميدانية

٥١ - تجتمع بعيداً عن مقارها الدائمة هيئات الفرعية التالية التي تنطوي ولايتها على القيام ببعثات ميدانية: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ وهيئات فرعية تابعتان للجنة حقوق الإنسان: الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفريق الخبراء العامل المخصص لجنوب أفريقيا. والأفرقة الثلاثة هذه هي من هيئات تقصي الحقائق في ميدان حقوق الإنسان ومهامها موجهة أساساً نحو جمع معلومات يعول عليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت موجهة لموضوعات معينة أو على أساس كل بلد على حده. ونظراً لأنّ أنشطة هذه الأفرقة تقوم أساساً على الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات والشهود عليها، فإنّ اجتماعاتها لا يمكن أن تعتقد في جنيف حصراً. وبالفعل، فإن القرارات التي أنشأت ولاية هذه الأفرقة تراعي هذا الأمر وتطلب إلى هذه الآليات بصورة

محددة أن تلتمس المعلومات في البلدان المعنية وتدعو الحكومات إلى التعاون مع هذه الهيئات. إضافة لذلك ينبغي ملاحظة أن الأموال متاحة لهذه الغاية في ميزانية مركز حقوق الإنسان.

٥٢ - وفيما يتعلق باللجنة الخاصة، فمن الجدير بالذكر أنه منذ إنشائها عام ١٩٦٨، منعت هذه الهيئة بصورة مستمرة من الوصول إلى الأراضي التي تغطيها ولايتها، وهي الجولان العربي السوري المحتل والضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة، على الرغم من الجهود المتكررة الرامية إلى تأمين تعاون حكومة إسرائيل في هذا الصدد. وبغية أداء ولايتها، أجبرت اللجنة الخاصة، نظراً لعدم تمكّنها من الوصول مباشرة إلى الأراضي المحتلة، على جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أثناء زيارات قامّت بها إلى البلدان المجاورة (مصر والأردن والجمهورية العربية السورية) حيث حصلت على هذه المعلومات من أشخاص توفرت لديهم خبرة مباشرة حديثة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تلك الأراضي. وقد شرحت هذه الحالة للجمعية العامة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، وكانت الجمعية تقوم كل سنة بإتاحة الأموال الازمة. وبما أن اللجنة الخاصة تقدم كل عام تقريرين مرحليين وتقريراً سنوياً واحداً إلى الجمعية العامة، فإن هذا يقتضي منها أن تدرس تقريرها المرحلي الثاني وأن تعتمد أثناء بعثتها الميدانية إلى البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه.

٥٣ - أما بالنسبة لفريق الخبراء العامل المخصص والذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢ (د - ٢٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٦٧، فقد درج الفريق العامل على السفر إلى دول خط المواجهة لجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لأن مقر حركتي التحرير الأساسية (المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا) هو في تلك الدول. هذا بالإضافة إلى توفر عدد كبير من ضحايا نظام الفصل العنصري الذين هربوا إلى دول خط المواجهة حيث كانوا جاهزين لتقديم الشهادات التي يتطلبها الفريق العامل.

٥٤ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، قبّلت حكومة جنوب افريقيا الطلبات المتكررة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بزيارة الفريق العامل إلى جنوب افريقيا، الأمر الذي حظي بترحيب اللجنة في قرارها ١٠/١٩٩٤ الفقرة ٢٧. ولذا فإن الفريق العامل سيقوم ببعثة ميدانية إلى جنوب افريقيا في وقت لاحق من هذه السنة بغية الاستماع إلى الشهادات التي تستند أساساً إلى معلومات مباشرة لدى الأفراد ولدى مختلف منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان الراهنة. وستكون بعثة تقصي الحقائق هذه هي الأساس الذي سيعتمد عليه الفريق العامل لإعداد تقريره الأولي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها المقبلة، وتقريره النهائي الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في أوائل عام ١٩٩٥.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن هذه الهيئة منذ تشكيلها عام ١٩٨٠ اعتمدت أن تعقد اجتماعاً واحداً في السنة في نيويورك (ما عدا في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦) وذلك بهدف تمكين الضحايا والمنظمات من نصف الكرة الغربي من الاجتماع مع الفريق العامل، حيث لا يمكن لهؤلاء الضحايا والمنظمات أن يسافروا إلى جنيف. ولا تتصل التكاليف الإضافية الناتجة عن

عقد دورة في نيويورك إلا بموظفي الأمانة العامة، حيث أن نفقات السفر الخاصة بالخبراء القادمين من أربع قارات مختلفة لا بد أن تغطى في أية حال.

٥٦ - وقد عقد الفريق العامل اجتماعا واحدا في سان خوسيه، كوستاريكا، وآخر في بوينس آيرس، الأرجنتين، في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على التوالي. وقد عُقد هذان الاجتماعان بناء على طلب الفريق العامل الذي كان يسعى لإقامة اتصالات مباشرة أفضل مع الحكومات وأقرباء الضحايا ومنظمات الأقرباء في المنطقة. وبالفعل فإن وجود الفريق العامل في المنطقة مكن كثيرا من المنظمات من عرض شكاواها مباشرة على الفريق ومن تقديم الشهادات إليه ووصف القضايا أمامه شفريا. خلال هاتين الدورتين، ضرب الفريق رقما قياسيا في عدد الجلسات التي عقدها مع الأقرباء والشهود الفرادى مما يسرّ له تفهم الجواب المحددة لحالة كل من البلدين ومكنه من تقدير موثوقية المعلومات المعروضة عليه بصورة أكثر فعالية ومن التعرف بصورة تفصيلية على الجهود التي يبذلها الأقرباء والصعوبات التي يواجهونها في البحث عن المفقودين من أفراد أسرهم.

الهيئات الفرعية التي منحتها الجمعية  
ال العامة اعفاءات بناء على توصية لجنة  
المؤتمرات

٥٧ - مُنحت هيئات الفرعية التالية إعفاء من الجمعية العامة فيما يتعلق بمبدأ المقر الدائم وذلك بناء على توصية من لجنة المؤتمرات: لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصرّف في البلدان التي تعاني من شدة الجفاف وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛ لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغيير المناخ؛ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛ وللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (حلقات دراسية وندوات).

ألف - اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة  
لتصرّف - حلقات دراسية وندوات

٥٨ - واصلت اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف، عملا بولايتها، عقد الحلقات الدراسية والندوات للمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الدولية لهذه المنظمات في المقر وفي المناطق المختلفة. والهدف من هذه الأنشطة هو زيادة الوعي الدولي بالواقع المتعلقة بقضية فلسطين وتعزيز الدعم لعملية السلام وتبني المساعدة الدولية للشعب الفلسطيني.

٥٩ - وقد قدمت الدعوات للمشاركة في هذه الأنشطة إلى جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وإضافة لذلك، وجهت الدعوة إلى خبراء

من جميع مناطق العالم لتقديم التقارير. ويشارك في هذه المحافل شخصيات سياسية وأكاديميون ونشطاء من المنظمات غير الحكومية وممثلون عن وسائل الإعلام، وهي لذلك تشكل مسرحاً للحوار ولوضع استراتيجيات لمساعدة الشعب الفلسطيني على إعمال حقوقه غير القابلة للتصرف. والحلقات الدراسية وندوات المنظمات غير الحكومية التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة الدائم تجذب حضور جاذب هام من وسائل الإعلام في البلدان المضيفة وفي المنطقة كلّ ما يسهم في تحسين وعي الجمهور بالمسألة. وتشارك حكومات المناطق المعنية بصورة نشطة في مداولات الحلقات الدراسية، وكثيراً ما تقترح إجراءات محددة لتحسين الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتعتمد اللجنة مواصلة برنامجهما على ضوء الحالة الجديدة في الأراضي وهي ترى أن هذه الاجتماعات، في الفترة المقبلة، يمكن أن تشكل آلية مفيدة للنظر بصورة متعمقة في أشد المسائل أهمية فيما يتعلق ببنية السلطات وتعزيز الدعم الدولي للتنفيذ التام لما تم التوصل إليه من اتفاقات ولعملية بناء الدولة. وسيوجه الاهتمام لهيكلة الاجتماعات بحيث تحقق أقصى ما يمكن من فائدة، بما في ذلك إمكانية إشراك المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات في رعاية هذه الاجتماعات.

#### ثامناً - مسائل أخرى

٦٠ - وتجتمع الهيئات الفرعية التالية أيضاً خارج المقر الدائم: لجنة التنسيق الإدارية؛ والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ والمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة؛ ولجنة الأكتواريين؛ وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ومجلس مراجعبي الحسابات، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (اللجنة الخاصة الأربع والعشرينية).

#### **ألف - لجنة التنسيق الإدارية**

٦١ - ظلت لجنة التنسيق الإدارية منذ إنشائها تقريراً تعقد دورتين في السنة. وتقام دورتها الربيعية في مقر إحدى الوكالات المتخصصة الموجودة في أوروبا حيث توجد مقار معظم المنظمات المشتركة في اللجنة. وتتحمل المنظمة المضيفة تكاليف إقامة هذه الدورة في مقرها. أما دورة الخريف فتعقد في مقر الأمم المتحدة. وثبت أن هذا الأسلوب مناسب واقتصادي.

#### **باء - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة**

٦٢ - ترى المحكمة الإدارية أنه في حين أن أمانتها (وهي مكونة من الأمين التنفيذي وموظفي إداريين آخرين) جزء من مكتب الشؤون القانونية، وأن هذا هو الذي جعل موقعها في المقر منذ إنشاء المحكمة في

عام ١٩٥٠، لا يوجد مقر دائم للمحكمة ذاتها. ومن ثم فإن من رأى المحكمة أن القرار ٢٤٣/٤٠ لا ينطبق عليها.

٦٣ - وتقضي المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة بأن:

"تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها يرى رئيس المحكمة أنها تبرر عقد الدورة. ويمكن أن يدعو الرئيس إلى عقد دورات استثنائية عندما تقتضي ذلك القضايا المدرجة في الجدول".

٦٤ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من لائحة المحكمة الإدارية على أن:

"تعقد المحكمة وفقاً لل المادة ٤ من نظامها الأساسي دورات عادية لغرض النظر في القضايا. وتعقد دورة عادية للمحكمة كل عام خلال فترة الدورة العامة، وفي الربع الثاني من السنة. ولا تقام الدورات العادية إلا إذا كانت في جدول الأعمال قضايا يرى الرئيس أن عددها واستعجالها يبرران عقد الدورة. ويحري إخطار أعضاء المحكمة بقرار الرئيس المتعلق بافتتاح الدورات العادية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد انعقادها".

٦٥ - وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٥ من لائحة المحكمة بأن:

"تقام الدورات العامة للمحكمة في مقر الأمم المتحدة، ولكن يجوز للرئيس، إذا اقتضت الظروف ذلك، أن يحدد مكاناً مختلفاً بعد التشاور مع الأمين التنفيذي".

٦٦ - ووفقاً لهذه الأحكام، درجت المحكمة، منذ إنشائها في عام ١٩٥٠، على أن تجتمع في جنيف في الربع، وفي المقر في الخريف. وفي عام ١٩٨٦، أقيمت دورة استثنائية في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن.

جيم - المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنته الدائمة ولجنة الأكتواريين

٦٧ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كيان مشترك بين الوكالات أقامته الجمعية العامة لإتاحة استحقاقات التقاعد واستحقاقات أخرى إلى موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء بالصندوق التي تبلغ حالياً ١٥ منظمة. ويشرف على إدارته المجلس الثلاثي المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي تتساوى في تمثيله مجالس إدارة المنظمات الرئيسية في الصندوق، ورؤساؤها التنفيذيون، والمشتركون في صندوق المعاشات التقاعدية فيها. وتحتل الأمم المتحدة ١٢ مقعداً

في مجلس المعاشات التقاعدية المكون من ٣٣ عضواً، أربعة منها مخصصة لممثلي الجمعية العامة. ويرفع مجلس المعاشات التقاعدية تقاريره إلى الجمعية العامة.

٦٨ - ولا تحدد الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة لصندوق المعاشات التقاعدية أي مقر لاجتماعات صندوق المعاشات التقاعدية، أو مجلس المعاشات التقاعدية، أو اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية، أو لجنة الاكتواريين. وظلت هذه الهيئات منذ قيام الصندوق في عام ١٩٤٩ تعقد اجتماعاتها في مقار المنظمات الأعضاء بالصندوق أو في مكاتبها الإقليمية بالتناوب تقريباً. ومع أن هذه الممارسة كانت معروفة جيداً للصندوق (الواقع أن الجمعية العامة ظلت تشغله دائماً مقاعده في مجلس المعاشات التقاعدية وفي لجنته الدائمة)، لا يشير القرار ٤٢٣/٤٠ إلى مجلس المعاشات التقاعدية أو إلى لجنته الدائمة أو إلى لجنة الاكتواريين في قائمة الاستثناءات الموضوعة لقاعدة الاجتماع في المقر. لذلك يبدو مؤكداً في رأي الصندوق أن الجمعية العامة لم تكن تقصد تطبيق قرارها الصادر عام ١٩٨٥ على مجلس المعاشات التقاعدية، فهو باعتباره هيئة مشتركة بين الوكالات ليس له مقر دائم. والذي يعزز هذا الاستنتاج في رأي الصندوق هو أن لجنة المؤتمرات لم تنظر حتى وقت قريب جداً حتى في أماكن اجتماعات صندوق المعاشات التقاعدية وأجهزته الفرعية ذات الصلة. كما أن هذه الكيانات هي التي تحدد، بموجب النظام الداخلي لصندوق المعاشات التقاعدية، زمان ومكان اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنته الدائمة، وقياساً على ذلك ينطبق نفس الشيء على لجنة الاكتواريين.

٦٩ - والذي يستضيف اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنته الدائمة ولجنة الاكتواريين في العادة المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، وليس الحكومات. والواقع أن آخر اجتماع للجنة الدائمة استضافته حكومة كان في قبرص عام ١٩٨٢. ولذلك لم تكن هناك مناسبة للاستشهاد بالإجراء الذي توخته الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٤٢٣/٤٠ المعتمد في عام ١٩٨٥.

#### دال - لجنة الاستثمارات

٧٠ - ولاية لجنة الاستثمارات هي إصدار المشورة للأمين العام في المسائل المتعلقة باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وهي تجتمع في العادة لمدة يوم واحد أربع أو خمس مرات في السنة. ويعقد أحد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتعقد اجتماعات اللجنة في العادة في نيويورك باستثناء اجتماع صندوق المعاشات التقاعدية، الذي يعقد حيثما اجتمع المجلس. ولا تحتاج هذه الاجتماعات خدمات من مكتب شؤون المؤتمرات عدا تخصيص قاعة اجتماعات. وتصدر جميع الوثائق باللغة الإنكليزية التي تدار بها جميع المناقشات.

٧١ - وجرت العادة على أن يتولى استضافة أحد اجتماعات لجنة الاستثمارات أحد أعضائها. ودائماً ما يتحمل المضيف جميع نفقات قاعة المؤتمرات ومعدات الاجتماع والغداء واللازم الآخر، دون أن تتحمل الأمم المتحدة شيئاً منها. وفي الماضي القريب، اجتمعت اللجنة في فرانكفورت وطوكيو ونيودلهي ووارسو.

٧٢ - ويحمل موظفو الدائرة المعنية بإدارة الاستثمارات قائمة تقارن بين تكاليف الاجتماعات في نيويورك وخارج المقر. وفي معظم الحالات تكون تكاليف عقد الاجتماعات خارج نيويورك أقل. ويتحمل صندوق المعاشات التقاعدية النفقات عندما يخدم موظفو الدائرة هذه الاجتماعات. وكما هو حال أعضاء اللجنة، يجمع موظفوها بين أسفارهم وزياراتهم في المنطقة لغرض استعراض فرص الاستثمار.

#### هاء - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٧٣ - أُسست الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب قرارها ١٤ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. ومهامها محددة في ذلك القرار، كما أنها مبينة في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٤ - وقد أدت الجمعية العامة للجنة الاستشارية في الفقرة ٢ من الجزء ثانياً من قرارها ١٤٣٧ (د - ١٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ بما يلي:

"تखول اللجنة الاستشارية بمقتضى اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية أن تجتمع حسب ما تراه ضرورياً وملائماً في المكاتب المختلفة للأمم المتحدة وفي مقرات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تسdi إلى هذه الوكالات بناءً على طلبها المشورة الازمة في المسائل الإدارية والمالية".

٧٥ - وفي الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الاستشارية أن تراعي عند البت في جدول اجتماعاتها - بما في ذلك الاجتماعات خارج المقر - برنامج عمل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

٧٦ - ورداً على استفسار حول السند القانوني لاجتماعات اللجنة الاستشارية خارج المقر، أشار مكتب الشؤون القانونية بما يلي: جرياً على القواعد الثابتة للقانون الدولي في تفسير نصوص المعاهدات، تفسر النصوص التشريعية بنية حسنة ووفقاً للمعاني العادلة التي ينبغي إعطاؤها لعبارات المعاهدات حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. كما أنه لأغراض تفسير النص، يكون السياق موضع المراجعة، مع أية ممارسات لاحقة في تطبيق النص تثبت تفسير المعاهدة.

٧٧ - كما ذكر مكتب الشؤون القانونية أنه تنبغي الملاحظة أولاً أن الجمعية العامة تشير في قرارها ٤٠/٢٤٣ إلى مبدأ "عام". والاستثناءات واردة. وعملياً، ظلت اللجنة الاستشارية منذ عام ١٩٨٥ تجتمع خارج نيويورك، تمشياً مع ما أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٧ (د - ١٤). وقد أعد الأمين العام مقترحاته للميزانيات البرنامجية على هذا الأساس.

٧٨ - وإضافة إلى ذلك لاحظ مكتب الشؤون القانونية أن أول ميزانية معتمدة بعد اتخاذ القرار ٤٠/٢٤٣ ظلت تتکفل بسفر اللجنة الاستشارية خارج المقر. والقرار الذي وافق على هذه الميزانية صادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ثم ظلت الميزانيات اللاحقة تتکفل بزيارات اللجنة الاستشارية إلى مكاتب الأمم المتحدة وإلى مكاتب الوکالات المتخصصة. الواقع أنه كان أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير من اللجنة الاستشارية يصف زيارتها خارج المقر. وقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ علماً مع التقدير بهذا التقرير.

٧٩ - وتتجدر أيضاً ملاحظة أن جميع القرارات المشار إليها جاءت من مصدر رئيسي واحد هو اللجنة الخامسة للجمعية العامة. ويرى مكتب الشؤون القانونية أنه لو كانت اللجنة الخامسة والجمعية العامة تريان أن ممارسة اللجنة الاستشارية تخالف المبدأ العام الوارد في القرار ٤٠/٢٤٣، لما أذنت هاتان الهيئتان باستمرار زيارات اللجنة خارج المقر. ونظراً للممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة بعد ذلك باعتمادها القرار ٤٠/٢٤٣، لم تكن الجمعية العامة تقصد حظر اللجنة الاستشارية من زيارة المكاتب الخارجية عن المقر، وهي ممارسة ظلت قائمة منذ أن أذنت الجمعية العامة بهذه الزيارات في القرار ١٤٣٧ (د - ١٤).

وأو - مجلس مراجععي الحسابات وفريق  
المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم  
المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة  
الدولية للطاقة الذرية

٨٠ - ليس هناك مقر دائم في واقع الأمر لمجلس مراجععي الحسابات وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بوصفها هيئات مشتركة بين الوکالات. ووفقاً للفرقتين ١ و ٢ من الجزء الأول من نظامه الداخلي، يجتمع مجلس مراجععي الحسابات سنويًا في المقر في شهر حزيران/يونيه وله أن يعقد اجتماعات في الأوقات والأماكن الأخرى التي يراها ضرورية لاداء واجبات المجلس على الوجه اللائق، وذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو أي عضو فيه.

٨١ - وتعقد دورة أخرى للمجلس عادةً عقب دورة المراجعين الخارجيين لحسابات مباشرة. ولهذه الخطة فائدتها نظراً للترابط بين جدول أعمال المجلس والبنود التي ينظر فيها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات؛ وحيث أن أعضاء المجلس هم أيضاً أعضاء في الفريق فإن هذا يؤدي إلى تجنب تحمل تكاليف سفر إضافية.

**زاي - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة**

٨٢ - أذنت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ للجنة الـ ٢٤ الخاصة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة، في أي زمان أو مكان قد تلزم فيه هذه الاجتماعات للقيام بمهامها على وجه فعال. وبموجب الفقرة ٣ (٩) (ج) من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وجّهت الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء. وفيما بعد عام ١٩٦١، نظرت اللجنة الخاصة في المسألة وقدمت توصيات إلى الجمعية العامة.

**تاسعا - النتائج**

٨٣ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المبدأ العام الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة كل في مقرها الدائم. وترتدي الاستثناءات لهذا المبدأ في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) وفي الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار نفسه.

٨٤ - وفي حين أن هناك تقيداً عريضاً بأحكام هذا القرار، فقد حدثت تطورات منذ اعتماده تدفع إلى الاعتقاد باحتمال وجود حالات أخرى تبرر الاعفاء. مثال ذلك أن هناك اجتماعات تعقد لها أيضاً خارج المقر هيئات فرعية معينة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واجتماعات "التعاون"، والهيئات التي تنطوي ولاياتها على الأضطلاع ببعثات ميدانية، وهيئات معينة منحتها الجمعية العامة اعفاءات وهيئات أخرى، وهي ليست مدرجة بين الاستثناءات المشار إليها. ويفيد عدد من تلك الهيئات أن عملها ينظمه تشريع أساسي أو لاحق أو نظام داخلي، مما يبدو أنه يشكل أساساً للاستثناء بموجب القرار ٢٤٣/٤٠.

٨٥ - وتتجدر ملاحظة أن الجمعية العامة كانت تؤكد من جديد، في قرارها ٢٤٣/٤٠، "مبدأ عاماً"، حسب تعبيرها، فأناحت بذلك إمكانية توسيع نطاق القرار. ولقد ترحب الجمعية العامة آخذة بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الهيئات الفرعية التي وجه لها الاستفسار، في أن تستعرض على أساس كل حالة على حدة جميع الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة دون اعتداء صريح، وفي أن تعدل القرار ٢٤٣/٤٠ بحيث يعكس التطورات الجديدة المشار إليها، بغية تحويل الهيئات المستوفية للشروط الاجتماعية خارج مقارها الدائمة.

**الحواشي**

(١) انظر المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٣١ (٣).

المرفق

الهيئات الفرعية التي تجتمع خارج مقارها الدائمة

أولاً - الاستثناءات بموجب الفقرة ٤ (أ) - (ط) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

الهيئة	السند القانوني	الممارسة
المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (أ)	يقضي النظام الداخلي لمجلس الإدارة السابق بأن تعقد الدورات العادية بالتناوب في المقر وفي جنيف، ما لم يقرر المجلس أن يقبل دعوة لاجتماع في مكان آخر. ومع أن المجلس قد وافق على أن يعقد في جنيف الاجتماع السنوي لعام ١٩٩٤، فإنه سينظر مرة أخرى في مسألة مكان انعقاد الاجتماعات في عام ١٩٩٥ حين يبدأ المجلس وضع نظامه الداخلي المقبل.
لجنة القانون الدولي	القرار ٩٨٤ (د-١٠): القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ب)	عديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل في الميدان التي تهم لجنة القانون الدولي تقع مقارها في جنيف؛ توافر المنشورات المتخصصة والمكتبة فضلا عن تواجد الأعضاء.
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	القرار ٢٢٠٥ (د-٢١): القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ج)	نسبة التمثيل (لا سيما من البلدان النامية) أعلى، كما أن عدد الخبراء القانونيين منبعثات الدائمة الذين يشتراكون في أعمال اللجنة في نيويورك أكثر منه في فيينا. وهذا الاشتراك له أهمية حيوية لأعمال اللجنة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (د): القرار ٢٦٤/٤٥، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	تناوب مكان انعقاد دورة موضوعية واحدة من تنفيذ القرار ٢٦٤/٤٥
اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ه)	لم تجتمع اللجان خارج مقارها منذ اتخاذ القرار ٢٤٣/٤٠
اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (و)	التناوب في مكان انعقاد الاجتماعات يمكن من الحفاظ على التوازن دون الإقليمي وتعزيز العلاقات مع البلد المضيف. زيادة الدعاية والأثر.
لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ز)	تناوب مكان انعقاد الاجتماعات يمكن الأعضاء من الوقوف على الظروف في مراكز العمل الأخرى وإقامة اتصالات مع أعضاء الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين والموظفين في المنظمات الأخرى. وقد عزز ذلك صورة اللجنة باعتبارها تعنى بالعدد الكبير من المنظمات المشاركة في أعمالها.

الهيئه	السند القانوني	الممارسه
للجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية -	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ج)	قررت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها لعام ١٩٩٤، أن يستمر عقد دورات لجنتها الفرعية القانونية في فيينا، حيث توجد أماكنها حالياً. ولم يعد الاستثناء المقتضى به بموجب القرار ٢٤٣/٤٠ سارياً.
طاء -	القرار ٢٤٣/٤٠، الجزء الأول، الفقرة ٤ (ط)	ظل مؤتمر نزع السلاح يجتمع في جنيف منذ إنشائه.

ثانياً - الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدا اللجان الفنية والإقليمية

الهيئه	السند القانوني	الممارسه
فريق الخبراء المختص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية: فريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية؛ اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة والمالية العامتين؛ اللجنة الاحصائية -		لما كانت الدورات تعقد في الفترة من أوليول/سبتمبر الى كانون الأول/ديسمبر، فإن عليها أن تتنافس للحصول على الخدمات في المقر أثناء انعقاد الجمعية العامة.
الفريق العامل المعنى بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي الدولي		أسهمت الممارسة في ارتفاع نوعية التحليل الوارد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس. زيادة توفر الخبرة المتخصصة في مراكز العمل بعيدة عن المقر.
لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل	إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسبقاً بترتيبات اجتماعاتها المقترحة والاستعراض الذي يجري كل سنتين لميزانية عمل اللجنة التي يرصد فيها عادة اعتماد لمثل هذه الترتيبات	
لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط	قرار اللجنة ٦ (٢٥-)، الفقرة ٦، الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧٧٦ (٥٤-): قرار المجلس ٢٨/١٩٩٢، الفقرة ٤	في السنوات الأخيرة، عقدت اجتماعات اللجنة الفرعية في المنطقة. وهذه الاجتماعات جذب مفيدة في تيسير التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين الوكالات الوطنية العاملة في مجال تدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات. وعادة ما تكون وجهة وهدف التوصيات التي تتخذها اللجنة الفرعية أن تنفذها حكومات المنطقة. وتقدم تلك الحكومات في الاجتماع التالي تقارير عن الخطوات المتخذة، وتقوم اللجنة برصد هذا التنفيذ بصورة منتظمة.

الهيئات	السند القانوني	الممارسة
---------	----------------	----------

ثالثا - اجتماعات التعاون بين ممثلي الأمانة العامة والأمانات العامة للهيئات المعنية

الهيئات	السند القانوني	الممارسة
جامعة الدول العربية - ألف -	قرارات الجمعية العامة السنوية (مثل القرار ٢١/٤٨)	بموجب تفويض من الجمعية العامة، يجري تقليديا عقد الاجتماعات بين الأمم المتحدة والجامعة خارج المقر منذ بدء التعاون بين المنظمتين.
منظمة الوحدة الأفريقية - باء -	قرارات الجمعية العامة السنوية (مثل القرار ٢٥/٤٨)	يتتفق على مكان عقد الاجتماعات عقب إجراء مشاورات بين المنظمتين.
منظمة المؤتمر الإسلامي - جيم -	قرارات الجمعية العامة السنوية (مثل القرار ٢٤/٤٨)	بموجب تفويض من الجمعية العامة، تعقد تقليديا الاجتماعات بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي خارج المقر منذ بدء التعاون بين المنظمتين.

رابعا - الهيئات الفرعية التي تنطوي ولياتها على الاضطلاع ببعثات ميدانية

الهيئات	السند القانوني	الممارسة
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ فريق الخبراء العامل المخصص لجنوب إفريقيا	القرارات التي أنشأت ولاية هذه الأفرقة تطلب إلى هذه الهيئات لتقسيم الحقائق في ميدان حقوق الإنسان أن تلتمس المعلومات في البلدان المعنية وتدعو الحكومات إلى التعاون مع هذه الهيئات.	عقد الاجتماعات خارج المقر يمكن للهيئات من جمع معلومات يعود عليها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ولما كان شناطها يتمثل أساسا في الاستماع إلى الضحايا والشهود، لا يمكن أن تعقد الاجتماعات في جنيف حصرا.

خامسا - الهيئات الفرعية التي منحتها الجمعية العامة إعفاءات بناء على توصية لجنة المؤتمرات

الهيئات	السند القانوني	الممارسة
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - ألف -	القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)	حلقات دراسية وندوات واجتماعات تعقد خارج المقر للمساعدة في زيادة الوعي الدولي بالواقع المتعلقة بقضية فلسطين ولتعزيز الدعم لعملية السلام وتعبئة المساعدة الدولية للشعب الفلسطيني.

الهيئة	السنن القانوني	الممارسة
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة التصرّف في البلدان التي تعاني من شدة الجفاف وأو التصرّف، وبخاصة في إفريقيا	القرار ١٨٨/٤٧	عقدت الدورات في نيويورك وجنيف ونيروبي.
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغيير المناخ	القرار ١٦٩/٤٦	عقدت الدورات في نيويورك وجنيف.
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)	القرار ١٨٠/٤٧	عقدت الدورات في نيويورك وجنيف، ومن المقرر أن تعقد دورة في نيروبي في عام ١٩٩٥.

سادسا - مسائل أخرى

الهيئة	السنن القانوني	الممارسة
لجنة التنسيق الإدارية		طللت لجنة التنسيق الإدارية منذ إنشائها تقريراً تعدد دورتين في السنة، بما في ذلك دورة تُعقد في إحدى الوكالات المتخصصة الموجودة في أوروبا، حيث توجد مقار معظم المنظمات المشتركة في اللجنة.
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة؛ الفقرة ٤ من المادة ٥، الفقرة ٢ من المادة ٦ من لائحة المحكمة	ترى المحكمة أنه في حين أن أماكنها جزء من مكتب الشؤون القانونية، ليس هناك مقر دائم للمحكمة ذاتها ولقد درجت المحكمة، منذ إنشائها في عام ١٩٥٠، على الانعقاد في جنيف في الرابع، وفي المقر في الخريف.
المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللجنة الدائمة ولجنة الأكتواريين	لا تحدد الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة لصناديق المعاشات التقاعدية أي مقدار لاجتماعات صناديق المعاشات التقاعدية أو مجلس المعاشات التقاعدية أو أو اللجنة الدائمة أو لجنة الأكتواريين. ويり صندوق المعاشات التقاعدية أنه، بوصفه هيئة مشتركة بين الوكالات، ليس له مقر دائم.	منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٤٩، عقدت هذه الهيئات اجتماعاتها في مقار المنظمات الأعضاء بالصندوق أو في مكاتبها الإقليمية على أساس أشبه بالتناوب. وعادة ما تستضيف اجتماعات هذه الهيئات المنظمات الأعضاء في الصندوق، وليس الحكومات.

الممارسة	السند القانوني	الهيئة
<p>تجتمع لمدة يوم واحد أربع أو خمس مرات في السنة. ويعقد أحد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في نيويورك باستثناء اجتماع صندوق المعاشات التقاعدية، الذي يعقد حيثما اجتمع المجلس. ولا تتطلب هذه الاجتماعات خدمات للمؤتمرات. وعادة ما يستضيف عضو في اللجنة أحد اجتماعاتها. ويتحمل المضيف جميع النفقات المتعلقة بقاعة المؤتمر ومعدات الاجتماع والغذاء واللوازم الأخرى، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكلفة. وفي معظم الحالات، تكون تكلفة عقد اجتماعات خارج نيويورك أقل. ويجمع الموظفون عادة بين أسفارهم وزياراتهم في المنطقة لغرض استعراض فرص الاستثمار.</p>		<p>لجنة الاستثمار دال -</p>
<p>طلت اللجنة الاستشارية تزور المكاتب الواقعة خارج المقر منذ أن أذنت الجمعية العامة بهذه الزيارات في قرارها ١٤٣٧ (د-٤). ١٤٣٧ (د-٤).</p>	<p>قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١)؛ المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ١٤٣٧ (د - ٤)؛ طلت الميزانيات تتکفل باستمرار بسفر اللجنة الاستشارية خارج المقر إلى مكاتب الأمم المتحدة في الخارج وإلى مكاتب الوكالات المتخصصة.</p>	<p>اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية هاء -</p>
<p>تجتمع بانتظام في مقار المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.</p>	<p>الجزء الأول من نظامها الداخلي، الفقرتان ١ و ٢</p>	<p>مجلس مراجعي الحسابات وفريقي المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة  الذرية وأو -</p>
<p>تجتمع خارج المقر في أي زمان أو مكان قد تلزم فيه هذه الاجتماعات لأداء مهامها على نحو فعال. ومنذ عام ١٩٦١، طلت اللجنة الخاصة تنظر في المسألة وتقدم توصيات إلى الجمعية العامة.</p>	<p>قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)؛ الفقرة ٣ (٩) (ج) من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥))</p>	<p>اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة زاي -</p>